



المجلس — الدورة ٢٣٧

الجلسة الثامنة

(قاعة المجلس، الأربعاء، ١/٤/٢٠٢٦، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

عقد المؤتمر العالمي السابع للنقل الجوي (AT Conf/7)

١- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15809 - التتقيح رقم ١، التي عرضت، وفقاً لموجز القرارات C-DEC 235/8، جدول الأعمال المؤقت والمنفّج للمؤتمر العالمي السابع للنقل الجوي (AT-Conf/7). وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة النقل الجوي.

٢- وبعد أن نظر المجلس في هذا البند، قام بما يلي:

أ) أعرب عن امتنانه للجنة النقل الجوي ومجموعة عملها غير الرسمية على جهودها الدؤوبة للمضي قدماً في المناقشات المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالمؤتمر، ورَّحِب، مع إبداء التقدير، بالاقترح المحدث الوارد في التتقيح رقم ١ لورقة العمل C-WP/15809؛

ب) وأقرّ:

(١) الشعار المنفّج للمؤتمر، على النحو الوارد في الفقرة ٤-٣ (١)؛

(٢) الأهداف المنفّجة، على النحو الوارد في الفقرة ٤-٣ (٢)؛

(٣) جدول الأعمال المقترح، على النحو الوارد في المرفق (ب)؛

(٤) شكل المؤتمر، على النحو الوارد في المرفق (ج)؛

(٥) القائمة المقترحة للمؤسسات والمنظمات المشاركة، على النحو الوارد في المرفق (د)؛

ج) طلب من الأمانة العامة إطلاع المجلس بانتظام على سير أعمال تنظيم المؤتمر، علماً بأن مشروع إعلان وزاري سيقدّم إلى المجلس للنظر فيه خلال الدورة ٢٣٨، بعد التنسيق والاستعراض الأوليين من جانب لجنة النقل الجوي والمجموعة غير الرسمية التابعة لها.

الترتيبات المؤقتة لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية لتوسيع عضوية المجلس من ٣٦ إلى ٤٠ دولة متعاقدة

٣- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15817 التي عرضت معلومات بشأن الترتيبات المؤقتة لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية في عام ٢٠٢٦، في حال دخول "البروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٥٠ (أ)]"، الموقع في مونتريال في ٦/١٠/٢٠١٦، والذي يقضي بزيادة عضوية المجلس من ٣٦ إلى ٤٠ دولة متعاقدة، حيز النفاذ في غضون الأشهر المقبلة. كما نظر المجلس في تقرير شفوي مقدّم من لجنة نُظِمَ الإدارة بشأن هذا الموضوع.

٤- وبعد أن نظر المجلس في هذا البند، قام بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15817، إلى جانب أحدث المعلومات عن العدد الراهن للتصديقات على بروتوكول عام ٢٠١٦ المُعَدِّل للمادة ٥٠ (أ)، والذي صادقت عليه ١٢٣ دولة حتى اليوم؛

(ب) أحاط علماً أيضاً بالشواغل التي أعرب أعضاء المجلس عنها بشأن تكلفة عقد دورة استثنائية للجمعية العمومية، وفي هذا الصدد، أقرّ بنية الأمانة العامة مواصلة دراسة تدابير خفض التكلفة بهدف الحد من الأثر المترتب في الميزانية، وتقديم تقرير إلى المجلس عن هذه المسألة خلال الدورة المقبلة؛

(ج) ووافق، بشكل مؤقت، على أنه يجوز عقد دورة استثنائية للجمعية العمومية، بحيث يتزامن موعدها مع موعد انعقاد المؤتمر العالمي السابع للنقل الجوي (AT-Conf/7) في نوفمبر ٢٠٢٦، شرط أن يكون بروتوكول عام ٢٠١٦ المُعَدِّل للمادة ٥٠ (أ) قد دخل حيز النفاذ بحلول موعد أقصى يُحدِّده المجلس؛

(د) طلب إلى الأمين العام أن يصدر كتاباً من المنظمة موجهاً إلى الدول لتشجيع الدول المتعاقدة التي لم تصادق بعد على بروتوكول عام ٢٠١٦ والذي يقضي بتعديل المادة ٥٠ (أ) على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة، ودعوتها إلى أن تُحدِّد قدر الإمكان، الموعد المتوقع لإتمام عملية التصديق، قبل انعقاد الدورة ٢٣٨ للمجلس؛

(هـ) أقرّ جدول الأعمال المؤقت، على النحو الوارد في المرفق بورقة العمل C-WP/15817، على أن يعود المجلس إلى هذه المسألة أثناء الدورة ٢٣٨ من أجل الانتهاء من هذه العناصر المتعلقة بشأن عقد دورة استثنائية، مع مراعاة أي تطورات ذات الصلة بهذا الخصوص.

القواعد والإجراءات الخاصة باعتماد الممثلين لدى الإيكاو

٥- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15818، التي قدمت لمحةً عامةً عن عملية اعتماد الممثلين لدى الإيكاو، لا سيما فيما يتعلق بحالة الاعتماد المزدوج للممثلين المناوبين في المجلس، بما في ذلك اشتراطات الاعتماد لحضور الجلسات المغلقة. كما نظر المجلس في تقرير شفوي مقدّم من لجنة نُظِمَ الإدارة بشأن هذا الموضوع. وفي هذا السياق، وافق المجلس على التجاوز عن المادة ٢٦ (ب) من "النظام الداخلي للمجلس" فيما يتعلق بشرط المواعيد القصوى لإصدار التقارير الشفوية، لأنه في هذه الحالة صدر التقرير الشفوي للجنة نُظِمَ الإدارة قبل انعقاد الجلسة بأقل من ثلاثة أيام عمل.

٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15818 والتقرير الشفوي للجنة نُظِمَ الإدارة، وأكد في هذا الشأن فهم اللجنة أن المادة ١ من "النظام الداخلي للمجلس" تقتصر على ممثلي الدول الأعضاء في المجلس،

بحيث لا يجوز لأي شخص أن يمثل أكثر من دولة واحدة في ذات الوقت في المجلس، بما في ذلك في حالة الجلسات المغلقة، مع الإقرار بالتمييز بين "الحضور" و"المشاركة" بالنسبة لممثلي الدول غير الأعضاء في المجلس، وذلك على النحو الوارد في الفقرة ٤-١ والفقرة ٥ من ورقة العمل C-WP/15818؛

(ب) وذكر بالممارسة القائمة منذ زمن والتي لا يجوز فيها إلا لممثل في وفد دولة غير عضو في المجلس أن يصبح منووباً في وفد دولة أخرى في المجلس؛

(ج) واعترافاً بالصعوبات المحتملة التي يمكن مواجهتها في حالة المسائل التي تؤثر تحديداً على مصالح إحدى الدولتين بموجب المواد ٥٣ أو ٥٤ (ن) أو ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، أكد أنه لا ينبغي للممثلين لدى الإيكاو أن يحملوا صفة ممثلين مناوبين لدولة ما في المجلس عندما يشاركون بصفة مراقبين عن دولتهم الموفدة (أي الدولة غير العضو في المجلس التي اعتمدوا ممثلين لها)، وذلك لتجنب أي ظروف قد ينشأ فيها تضارب محتمل في المصالح؛

(د) وأكد من جديد على أن الجلسات المغلقة للمجلس تبقى مفتوحة لممثلي الدول غير الأعضاء في المجلس، المعتمدين حسب الأصول، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للمجلس وقرار المجلس المتعلق بتطبيقها (انظر المذكرة PRES AK/292 بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٢)، علماً بأن حضور مثل هؤلاء الممثلين في الإيكاو في الجلسات المغلقة يختلف عن حضور "المراقبين" الذين قد يدعون للمشاركة في المجلس بموجب المادة ٥٣ من الاتفاقية والقاعدتين ٣١ أو ٣٢ من النظام الداخلي للمجلس؛

(هـ) وأقر التدابير الإدارية التي أوصت لجنة نظم الإدارة بها لمعالجة حالات الاعتماد المزدوج للممثلين المناوبين في المجلس، على النحو التالي:

- (١) في حالة اعتزام دولة عضو في المجلس تعيين ممثل مناوب معتمد بالفعل كممثل لدى الإيكاو لدولة أخرى، ينبغي أن تشير أوراق الاعتماد أيضاً إلى أن هذه الصفة ستُعلق في الحالات التي يشارك فيها الممثل المناوب المعني في جلسة للمجلس بصفة مراقب عن الدولة الموفدة له؛
- (٢) وضماناً للشفافية ترد هذه المعلومات في مذكرة الرئيس التي تخطر المجلس بأوراق اعتماد الممثلين المناوبين في المجلس؛
- (٣) طلب الإشارة بوضوح إلى هؤلاء الممثلين المناوبين في المجلس في قوائم عضوية المجلس واللجان.

أي أعمال أخرى

برنامج اجتماعات الإيكاو

٧- عملاً بالقرار الذي اتخذته المجلس فيما يتعلق ببرنامج اجتماعات الإيكاو لعام ٢٠٢٦ وبرنامج الاجتماعات المؤقت للفترة ٢٠٢٧-٢٠٢٨ (انظر ورقة العمل C-WP/15763 وموجز القرارات C-DEC 236/8)، أحاط المجلس علماً بآخر المستجدات التي قدّمها الأمين العام في هذا الخصوص، حيث أكد أن برنامج الاجتماعات المقرر لعام ٢٠٢٦ يمكن تنظيمه ودعمه من خلال استراتيجيات فعالة من حيث التكلفة، على الرغم من النفقات الإضافية المحتملة المرتبطة بعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية.